

الأشباه والنظائر

بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطاء وما لا يتعدد .

بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطاء وما لا يتعدد : .

أما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة C تعالى منقسما على عدد الوطاء تقديرا فلا يتعدد فيه كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد .

ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز .

- تنبيه : يجب مهرا ن فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها : مهر المثل بالأول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد : بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان